

قانون حماية حق المؤلف

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

المادة الأولى:

١. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي ما كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.
٢. يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقدوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة الثانية:

تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص ما يأتي:

١. المصنفات المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها.
٣. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
٤. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٥. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية وتكون معدة مادياً للإخراج.
٦. المصنفات الموسيقية سواء اقتترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
٧. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
٨. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.
٩. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.
١٠. التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

المادة الثالثة:

تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

المادة الرابعة:

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه، أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من النقاط صورة جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

المادة الخامسة:

يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤدياً كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادة السادسة:

لا تشمل الحماية:

1. المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
2. مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام.
3. مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية ومسائل الوثائق الرسمية، وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

المادة السابعة:

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنف بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق.

المادة الثامنة:

يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه:

1. أن يطبعه ويذيعه ويخرجه وأن يجيز ذلك للغير.
2. أن يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور إذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو إعانة مشروع ما.
3. أن يجيز عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علناً أو نقله الى الجمهور بأية واسطة كانت.
4. أن يلقى مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وأن يجيز إلقاءه.

المادة التاسعة:

تنتهي حماية حق المؤلف أو المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف وتجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل إليه حق الترجمة دون قيامه بها.

المادة العاشرة:

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، ولا يمكن كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية.

المادة الحادية عشر:

لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة الثانية عشر:

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه إذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير أن تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة عشر:

إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنع منه ذلك.

المادة الرابعة عشر:

١. لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التنقيح أو التعليم أو الإخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفاً وإلى المصدر المأخوذ منه.

٢. يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

- أ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
- ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب ويجب في جميع الأحوال أن تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

المادة الخامسة عشر:

لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية إلا بإذن منهم. ويجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في

غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام ما دام لم يصدر في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة، وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة. ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف.

المادة السادسة عشر:

يجوز للصحف وللإذاعة اللاسلكية والتلفزيون أن تنشر على سبيل الأخبار دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية وكذلك ما يلقي في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة للشعب.

المادة السابعة عشر:

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبية أو مقالاته.

المادة الثامنة عشر:

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور.

المادة التاسعة عشر:

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشر من هذا القانون، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصي له فإنه يصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تتقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشر منه بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً تتقضي هذه الحقوق بمضي خمسة سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.

المادة الحادية والعشرون:

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف.

المادة الثانية والعشرون:

تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأي وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له أن يطلب إليهم نشره بكتب مسجلة فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل.

المادة الرابعة والعشرون:

يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر في إعادة نشره إلا إذا أدخل المؤلف عند إعادة النشر تعديلات أساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً ، وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً بالنسبة إلى تاريخ النشر.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين. فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداية على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف.

المادة السادسة والعشرون:

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حده بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي جه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكن له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة الثامنة والعشرون:

في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً يفترض أن المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى أن يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز أن يتم هذا الإعلـان بطريق الوصية.

المادة التاسعة والعشرون:

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اسماً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثلاثون:

في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون مؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط أن لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون.

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
٢. من قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً.
٣. مؤلف الحوار.
٤. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً لهذا الغرض.
٥. المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.

المادة الثانية والثلاثون:

لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف. ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما والإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف للإذاعة والتلفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للمنتع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريطة وعلى نسخته ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره.

المادة الخامسة والثلاثون:

للهيئات الرسمية المناطة بها الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في الإذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة أو العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وللمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه إذا كان لذلك مقتضى.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو بأشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات العامة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا تترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على ذلك بغير ذلك. وتسري الأحكام على الصور أي كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون:

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان شأن النشر أن يلحق به ضرراً.

المادة الثامنة والثلاثون:

للمؤلف أن ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الأربعون:

يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والأربعون:

تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع.

المادة الثانية والأربعون:

إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة أن يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البدأة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه لتقديم كفيل تقبله.

المادة الرابعة والأربعون:

لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.

المادة الخامسة والأربعون:

يعتبر مكوناً الجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر من هذا القانون.
٢. من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل الى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.
٣. من قلد في القطر العراقي مصنفاً منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شأنها الى الخارج. وفي حالة العود على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

المادة السادسة والأربعون:

لمحكمة البداية بناء على طلب ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته وكذلك على المصادرة التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف فيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

المادة السابعة والأربعون:

لمحكمة البداية بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصورة والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة إلا إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صورته والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع. وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسم ومقاضات المصاريف التي تتفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادق بصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع. يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأبوابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتب الوطنية ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون. ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

المادة التاسعة والأربعون:

تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

المادة الخمسون:

يلغى قانون حق التأليف العثماني.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



تم عقد حلقة نقاشية لإقرار تسجيل البحث المبينة تفاصيله ادناه

اسم التدريسي: (الباحث الرئيسي)	اللقب العلمي	
أسماء الباحثين المشاركين	القابهم العلمية	
عنوان المحاضرة (البحث):		
مكان المحاضرة:	التاريخ:	

وبحضور كل من السادة التدريسيين المرفقة أسماءهم ادناه:

ت	الاسم	اللقب العلمي / مكان العمل	التوقيع

اسم وتوقيع رئيس القسم / الفرع

عنوان البحث: باللغتين العربية والانكليزية					
الباحثون:					
لقبه العلمي:			أسم الباحث الرئيسي:		
ألقابهم العلمية:			أسماء الباحثين المشاركين:		
ملخص البحث لا يتجاوز ١٠٠ كلمة					
أهداف البحث					
أساليب البحث					
المدة التخطيطية لإنجاز البحث		الإنجاز المخطط للبحث		البدء بالبحث	
سنة	شهر	سنة	شهر	سنة	شهر
أكاديمي			تطبيقي		
هل البحث					
إذا كان البحث تطبيقي/ تذكر الجهة المستفيدة:					
صيغة أخرى/ تحدد		إتفاق	تكليف	محضر	عقد
اسم رئيس القسم وتوقيعه:			الباحث الرئيسي وتوقيعه:		
التاريخ:					
نوع البحث أو العمل والاتفاق عليه مع جهة مستفيدة دخلت نتائجه حيز التطبيق أو لم تدخل لسبب يعود إلى الجهة المستفيدة					

سياسة أخلاقيات البحث العلمي لجامعة الكتاب استناداً الى قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١

الفصل الأول: التعاريف والمفاهيم

١. **البحث العلمي**
أي نشاط منظم بهدف توليد معرفة جديدة أو التحقق من معرفة موجودة باستخدام المنهج العلمي، يشمل الدراسات النظرية والتطبيقية.
٢. **الباحث**
أي عضو هيئة تدريس، أو طالب دراسات عليا، أو باحث مستقل تحت إشراف الجامعة، يشارك في تصميم أو تنفيذ أو تحليل أو نشر البحث.
٣. **المشرف**
عضو الهيئة التدريسية المكلف بتوجيه طالب أو فريق في البحث من مرحلة الفكرة إلى النشر أو التسليم.
٤. **لجنة أخلاقيات البحث العلمي**
هيئة مستقلة ضمن الجامعة مختصة بمراجعة المقترحات البحثية، ضمان التزامها بالمعايير الأخلاقية، متابعة تنفيذ البحث، وإصدار الموافقات الأخلاقية.
٥. **الموافقة الأخلاقية (Ethical Clearance)**
موافقة رسمية تمنحها لجنة أخلاقيات البحث قبل البدء في البحث المتعلق بمشاركين بشريين، أو باستخدام الحيوانات، أو بيانات حساسة، أو عينات بيولوجية، أو مواضيع لها تأثير أخلاقي كبير.
٦. **مشارك بشري**
أي إنسان يشارك مباشرة أو يُستخدم بيانات عنه في البحث، سواء أكان ذلك كمستجيب لاستبيان، مريضاً، شخصاً من المجتمع، أو مستخدماً لخدمات معينة.
٧. **بيانات حساسة**
البيانات التي تنطوي على خصوصية عالية: معلومات صحية، حالتهم النفسية، بيانات وراثية، ميول سياسية، دينية، خارطة جينية، بيانات مالية، الخ.
٨. **السرقعة العلمية (Plagiarism)**
تقديم أفكار أو نصوص أو نتائج بحثية لشخص آخر دون نسبتها له، أو إعادة إنتاجها بشكل كبير دون الإشارة الواضحة إلى المصدر.
٩. **التزوير والتلفيق**
تحريف البيانات، النتائج، أو المنهجية، أو اختراع بيانات أو تحويل نتائج لتظهر بصورة غير صحيحة.

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية

١. النزاهة الأكاديمية
الالتزام بالأمانة في جمع وتحليل وتفسير البيانات، وتقديم نتائج دقيقة وصحيحة.
٢. الموضوعية والشفافية
استخدام منهجيات واضحة وموثوقة، إظهار الدوافع، الأساليب، المنهج، وأي تحيز محتمل، مع الإفصاح عن تضارب المصالح.
٣. احترام الكرامة الإنسانية وحقوق المشاركين
ضمان الموافقة المستنيرة، حماية الخصوصية، السرية، والسماح بالمشاركة الطوعية والانسحاب دون عقوبة.
٤. العدالة والإنصاف
معاملة المشاركين بعدالة، وعدم استغلال الفئات الضعيفة، توزيع الفوائد والمخاطر بشكل عادل.
٥. تجنب الضرر
تقييم الأخطار المحتملة قبل بدء البحث، اتخاذ التدابير اللازمة لتقليلها، والابتعاد عن الأبحاث التي تسبب ضرراً غير مبرر.
٦. المسؤولية العلمية والاجتماعية
البحث يجب أن يخدم المصلحة العامة، لا يُستخدم لأهداف ضارة، يجب أن يكون مُراعياً للقيم الثقافية، الدينية، والاجتماعية.
٧. الاحترام المتبادل والتعاون
الاحترام بين الباحثين والمشاركين، والتعاون مع الجهات المعنية، الالتزام بالمعايير المهنية.
٨. الابتكار والتميز
التشجيع على تجديد المعرفة، التفكير الإبداعي، والمساهمة الحقيقية في التخصص العلمي.

الفصل الثالث: المجالات التي تستلزم مراجعة أخلاقية

يلزم البحث مراجعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في جامعة الكتاب إذا تضمن أحد ما يلي:

- المشاركة البشرية (استبيانات، مقابلات، دراسات ميدانية، تجارب سريرية، استخدام بيانات شخصية).
- استخدام حيوانات في البحث.
- استخدام عينات بيولوجية (دم، أنسجة، خلايا، الحمض النووي، الخ).
- بيانات حساسة كما عرّفنا أعلاه.
- البحث مع الأطفال أو الفئات التي لا تستطيع الموافقة القانونية (كالقصرين، الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية).
- أبحاث تتضمن تدخلات قد تؤثر على النفس البشرية أو الصحة النفسية.
- التجارب التي قد تنطوي على مخاطر بيئية كبيرة.

الفصل الرابع: إجراءات الموافقة الأخلاقية

١. تقديم المقترح
 - يُقدّم الباحث مقترح البحث إلى لجنة أخلاقيات الجامعة، يتضمن: خلفية، الفرضيات، المنهج، المشاركون، طرق جمع البيانات، تحليلها، مخاطره، وكيفية التعامل مع البيانات، الخ.
 - ملء استمارة الموافقة الأخلاقية التي توفرها الجامعة.
٢. مراجعة المقترح
 - اللجنة تراجع المقترح من حيث الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، المخاطر والفوائد، حماية المشاركين، السرية، التداخل مع القانون، الخ.
 - يحقّ للجنة طلب تعديلات من الباحث للإيفاء المتطلبات.
٣. الإصدار قرار الموافقة أو الرفض
 - إذا استوفى المقترح المعايير، تصدر الموافقة الأخلاقية كتابياً.
 - في حالة الرفض أو الحاجة إلى تعديل، تبين اللجنة الأسباب ويتم إعادة المقترح بعد التعديلات.
٤. المتابعة أثناء تنفيذ البحث
 - الباحث ملتزم بإبلاغ اللجنة بأي تغييرات جوهرية في المنهج أو المشاركين.
 - يُرسل تقرير مرحلي أو نهائي يوضح ما إذا تم تنفيذ البحث وفقاً للمقترح والموافقة الأخلاقية.

الفصل الخامس: حقوق الباحث والمشاركين

١. حقوق الباحث
 - يُمنح الباحث الاعتراف بنسبته إلى بحثه في النشر، ولا يُسحب البحث دون مبرر.
 - الحق في الإشراف المناسب والدعم الأكاديمي.
 - المساواة في الفرص للحصول على تمويل ودعم.
٢. حقوق المشاركين
 - الموافقة المستنيرة قبل المشاركة، معرفة الغرض، المخاطر، الفوائد، وحق الانسحاب في أي وقت.
 - حماية الخصوصية والسرية.
 - معرفة إن كانت المشاركة تطلب استخدام بيانات أو عينات بشرية وما هي معالجة هذه البيانات.
 - الحصول على تعويض أو حماية في حال وقوع ضرر مباشر نتيجة البحث، إن وجد.

الفصل السادس: الأمانة الأكاديمية والنشر

١. الأصالة

- لا يُسمح بالانتحال، إعادة الاستخدام غير المصرح به للعمل السابق، النقل غير المنسق للمحتوى.
- يجب على الباحث أن ينسب كل فكرة أو اقتباس أو بيانات لمصدرها.

٢. التزوير والتلفيق

- ممنوع تمامًا تغيير أو اختراع البيانات أو النتائج.
- يجب حفظ البيانات الأساسية (raw data) ليتم مراجعتها إن طلب ذلك.

٣. التأليف والمشاركة

- يجب تحديد مؤلفي البحث بدقة، وفق للمساهمة الحقيقية في المفاهيم، التنفيذ، التحليل، الكتابة.
- الاعتراف بأي مساهمات غير مؤلفية (كالدعم الفني، التنسيق، التمويل) في الشكر أو في نهاية البحث.

٤. الشفافية في التمويل وتضارب المصالح

- الكشف عن كل مصادر التمويل.
- الإفصاح عن أي تضارب مصالح مادي أو شخصي يمكن أن يؤثر على البحث.

٥. نشر النتائج

- نشر النتائج حتى إن لم تكن كما توقع الباحثون (النتائج السلبية) من أجل المساهمة في المعرفة.
- الالتزام بمعايير المجلات العلمية: مراجعة النظراء، الحق في الاعتراض، التصحيحات أو الانسحابات إذا لزم الأمر.

الفصل السابع: العقوبات والتدابير التأديبية

١. المخالفات

- انتحال، تزوير أو تلفيق بيانات.
- إجراء بحث دون موافقة أخلاقية عندما تكون مطلوبة.
- الكشف غير المصرح به للبيانات الحساسة.
- اختلاف في تحديد المؤلفين، أو نسبتهم، بغرض الإضرار بشخص.
- تضارب مصالح غير معلن عنه.

٢. الإجراءات التأديبية

- التحقيق الداخلي بواسطة الجامعة، لجنة أخلاقيات أو جهة مختصة.
- إمكانية سحب البحث، تصحيح النشر، فرض عقوبات أكاديمية (تنبيه، رسوب، منع من التقديم لمشاريع جامعة لفترة، إلخ).
- إذا لزم الأمر، الإعلان عن الخطأ أو الانتهاك في المجلة المنشورة أو الجهة الممولة.

الفصل الثامن: التوعية والتدريب

- تقديم دورات وورش عمل دورية لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا في: أخلاقيات البحث، النزاهة الأكاديمية، حقوق الملكية الفكرية، استخدام البرمجيات المضادة للانتحال.
- تضمين وحدة دراسية في المناهج الجامعية عن أخلاقيات البحث العلمي.
- توفير موارد مرجعية (كُتب، مقالات، أدلة إلكترونية) يستطيع الباحثون الرجوع إليها.

الفصل التاسع: المراقبة والتقييم

- اللجنة تقوم بمراجعة سنوية لسياسات الأخلاقيات، تحديثها بما يتلاءم مع المعايير الدولية والتشريعات المحلية.
- استبيان رضا الباحثين والمشاركين عن كيفية تنفيذ السياسات.
- تقارير سنوية شفافة تعرض عدد المقترحات التي راجعتها اللجنة، الموافقة، الرفض، التعديلات، الانتهاكات إذا وُجدت، والإجراءات المتخذة.